

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مسلم من عبده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الإسلام أو لا وهو قول مالك و ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ولا يغسل المحكوم بكفره إن لم ينو به سابعه الإسلام بل أو نوى به سابعه أو مشترية الإسلام فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله ابن القاسم إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه الله وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يجبر على الإسلام على الراجح والكتابي الكبير أي الذي يعقل دينه وإن لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقا وما يأتي في الردة من الحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابعه فهو في المجوسي لأنه يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما وعلى الراجح إن كان كبيرا وهل يكون مسلما بمجرد ملكه المسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوي ملكه إسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الإسلام ويشعره بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجب بعد إثاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجب بعد احتلامه وهو لسحنون وعزا عياض الأولين لروايتين فيها وعليهما إذا مات قبل جبره فإنه يغسل ويصلى عليه إلا أن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب يسلم بضم فسكون أي الكتابي المميز بأمر يعرف أنه عقله فيغسل ويصلى عليه اللخمي إذا أسلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها فعلى هذا إذا مات يصلى عليها وهذا القول أحسن أن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان إسلام علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قبل بلوغهما وشبهه في التغسيل فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته